قرار الجمعية العامة رقم 303 الخاص بالقدس بتاريخ 9 كانون الأول (ديسمبر) 1949*

إعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي دائم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قراريها 181 (الدورة 2) الصادر في 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1947، و 194 (الدورة 3) الصادر في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948،

وقد درست تقارير لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة، المؤلفة بموجب القرار الأخير،

أولاً: تقرر،

فيما يتصل بالقدس

إيماناً منها بأن المبادئ التي تقوم عليها قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وخصوصاً قرارها الصادر في 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1947، تمثل تسوية عادلة ومنصفة للمسألة،

1 – أن تعيد لذلك، إعلان غايتها في وجوب وضع القدس في ظل نظام دولي دائم، يجسد ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المقدسة، داخل القدس وخارجها، وأن تؤكد بالتحديد الأحكام التالية من قرار الجمعية العامة رقم 181 (الدورة 2):

(1) ينشأ في مدينة القدس كيان منفصل تحت حكم دولي خاص، تقوم على إدارته الأمم المتحدة.

(2) يعين مجلس الوصاية ليضطلع بمسؤوليات السلطة الإدارية....

(3) وتضم مدينة القدس بلدية القدس الحالية، بالإضافة إلى القرى والبلدان المحيطة بها، بحيث تكون أبو ديس أقصاها شرقاً، وبيت لحم أقصاها جنوباً، وعين كارم أقصاها غرباً (بما في ذلك أيضاً المنطقة المبنية في موتسا)، وتكون شعفاط أقصاها شمالاً، وذلك كما هو مبين في مسودة الخريطة المرفقة.

2 – أن تطلب، في سبيل هذه الغاية، من مجلس الوصاية في جلسته التالية، سواء أكانت استثنائية أم عادية، أن يتم إعداد النظام الأساسي للقدس حاذفاً الأحكام الجديدة غير القابلة للتطبيق، كالمادتين 32 و 39، وإقرار هذا النظام والمضي فوراً في تطبيقه، وذلك دون إجحاف بالمبادئ الأساسية لنظام الحكم الدولي في القدس الذي ورد في قرار الجمعية العامة رقم 181 (الدورة 2)، حيث أدخلت تعديلات يقصد بها إيجاد ديمقراطية أكبر. ولن يسمح مجلس الوصاية

---

* **المصدر:** "قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الأول، 1947–1974" ط 3، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1993)، ص 24–25.

بأية أعمال تقوم بها أية حكومة أو حكومات مهتمة بالأمر لتحويله عن تبني النظام الأساسي للقدس وتنفيذه.

ثانياً: تدعو الدول المعنية إلى التعهد الرسمي بأخذ هذه المسائل بنية حسنة، والاسترشاد بأحكام هذا القرار، وذلك في وقت عاجل وفي ضوء التزامها كأعضاء في الأمم المتحدة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم 275، بـ 38 صوتاً مقابل 14 وامتناع 7 كالآتي:

مع القرار: أفغانستان، الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بورما، بييلوروسيا، الصين، كولومبيا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، ايكوادور، مصر، السلفادور، الحبشة، فرنسا، اليونان، هاييتي، الهند، إيران، العراق، لبنان، ليبيريا، لوكسمبورغ، المكسيك، نيكاراغوا، باكستان، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، المملكة العربية السعودية، سورية، أوكرانيا، الاتحاد السوفييتي، فنزويلا، اليمن.

ضد القرار:كندا، كوستاريكا، الدانمارك، غواتيمالا، إيسلندا، إسرائيل، النروج، السويد، تركيا، جنوب إفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأميركية، أوروغواي، يوغسلافيا.

امتناع: تشيلي، جمهورية الدومينيكان، هندوراس، هولندا، نيوزيلندا، بنما، تايلاند.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx